

سقط عند لا يقضي وفي الزخيرة ان كان الماء يسيل من البرج يقضي الوضوء وانما قيد الخروج
 من جرح لانه لو خرج من البرج يقضي **مس ذكره** مطلقا سواء كان بظاهر الكف او باطنه و
مس ذكره مطلقا سواء كان بشهوة او بغير شهوة وسواء كان بمشيتها او غيرها وقال
 ابن قتيبة ان مس الذكر بسطن الكف او مس شرة المرأة يقضي وقال مالك بشرط الشهوة
وفرض الغسل **مس ذكره** انما المضمضة والكستنق في خلاف ذلك ففي فان حده سنة **مس ذكره**
 لا ذكره اي لا ذلك البدن في الاغتسال وقال مالك لا ذلك في الغسل شرط وهو رواية الامام
 ابو يوسف ذكر في المحيط **مس ذكره** **ادخال الماء في الجفون** والاقطاف وهو الملقح الذي لم يقين
 مطلقا سواء كان جنباً او لا وفي الزخيرة ان اذا اجتمعت وجب عليه غسله ونزول الجفون كذا في
 الزخيرة **مس ذكره** **الغسل** ان يغسل يديه ابتداءً الى السجدة **مس ذكره** ان طالت
 على بريد **مس ذكره** **الوضوء** المشهور في الترتيب وهو الوضوء للصلاة سواء غسل رجلين في
 توتر غسلهما الى وقت النزاع من ارض الماء وهذا الذي قدماه في مستمتع الماء وان كان
 على لوج او حجر فلا **مس ذكره** **يقضي الماء على يد** ثلاثاً في زمن السني وكيفيته ان يداه عنك
 اليمن يفيض الماء عليه ثلاثاً ثم عنك اليسر كذلك ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده كذا
 كذلك ولا يقضي المرأة طهارة **ان بل اصلها** الطهارة الذوات في النظف وهو غسل
 الشرايين لوبلت المرأة في الاغتسال ان اصل شعرها لم يبق عليها فطيفرتها ولا يجب عليها بل ذوات
 ثيابها وهو الصحيح ومعنى الاحتياط انها تسيل ذواتها ثلاثاً مع كل بركة عصية وقيد بقول اصلها
 لانها لم يسيل اصلها يجب التقضي عليها وقد كرر المرء لان الرجل اذا اغتسل شعر راسه كالعلوي
 والذكر كسبل يصل الماء الى اثناسه واحتياط وفي الزخيرة قال الفقيه ابو جعفر كانت المرأة
 منقوض الشعر تجب ايضا الاشارة احتياط **وفرض الغسل عند خروج من ذي دنف** **مس ذكره**
 وانما قال بخذمني ولم يقبل **مس ذكره** لان سبب وجوب الغسل للصلاة وارادة ما لا علاج اليه به وقال
 ابن قتيبة الشهوة ليست بشرط حتى لو كان شارباً من الغسل عنده عند انقضاء التلويح بقوله
 دنف وشهوة ان فرض الغسل عند خروج من اصفية والشهوة عند انقضاء الغسل عن شرب الماء وقد
 ابو يوسف رجح بظهوره علاج الشهوة ايضا يجزئ انقضاءه في يده يظهر فيما اذا استمتع

بالكف

الرد في

هذا هو الصحيح

قوله في

بالكف فلا انفصل المني عن مكانه شهوة امسك ذكره حتى سكنت او احتلم فاسكف ذكره حتى
 سكنت شهوة فقال من افاض غسل قبل ان يبول ثم سال من يقضي المني بالغسل عند احتلامه
 ابو يوسف ولو قال في غسله او نام في غسله فخرج عن يقضية المني لا يجب الغسل اجاماً **مس ذكره**
 اي فرض الغسل عند شهوة ما فوق الحنان **في قيل او وير عليه ما** اي على الفاعل والفعال وان
 لم ينزل اما غيبوبة الخشعة في البهيمية والميمنة والصفية التي لا يجب معها غسل الغسل ما لم ينزل
 وذكر الكسبي في الصفية في الغسل النزول او لم ينزل وانما قيد بالغسل والعبارة لا نوجها مع
 امر الله فيما دونها كالترة والفخذ فتوارت الخشعة في الغسل لم ينزل **وفرض الغسل عند**
انقطاع حيض ونفاس علاجها في الحضا **مس ذكره** عطف عليه في اي لا غسل عند خروج المني
 وهو الذي يخرج عند الملاعبة والملاعبة **مس ذكره** **ولو ووي** وهو بول غليظ ابيض يعقب الرقيق منه
 ولا عند احتلام بل بالملح مطلق سواء كان رجلاً وامراً وقال محمد عليه السلام الغسل احتياطاً ويبقى
 بعض المشايخ وانما الملاءم انما ذكرت لغة الانوار في الغسل في غير بول وامراً كاستيقظ فوجد في
 فراشه فحده بلل وهو يتذكر الاحتلام ويتيقن انه منى او منى او شك فعليه الغسل اما اذا نبت
 عن الاحتلام ويتيقن انه منى او شك فله ان يتيقن انه منى في الغسل عليه ان لم يتذكر الاحتلام
 واذ استيقظ فوجد في احليله بللاً ولم يتذكر كذا ان ذكره مستشراً قبل النوم فلا غسل عليه
 وان كان في كذا فعليه الغسل **مس ذكره** **انما نائم او قاعداً** انما اذا ان مضطجاً ويتيقن انه منى فعليه الغسل
مس ذكره كذا في المحيط والزهرة وهذه المسئلة كبر وقوعها والنسب عنها فان نزل ولو افاق
 السكبان فوجد من فعله الغسل وان وجد من فعله عليه **مس ذكره** **المعجيب** وانما استيقظ الرجل والمرأة
 فوجد من فعله الغسل وكلا واحدهما يتذكر الاحتلام وجب عليه الغسل احتياطاً وقال بعضهم ان كان
 في الغسل طويلاً او ابيض فعلى الرجل وان كان مدوراً او ابيض فعلى المرأة **مس ذكره** **الغسل لاجل الجمعة**
والعقود والاحرام **مس ذكره** وقيل هذه الاربعة سبب حتى يتم غسل يوم الجمعة حتى في
 الاصل وقال مالك وهو واجب ثم هذا الغسل للصلاة عند ابو يوسف وهو الصحيح وعند من يزياد
 ليوم الجمعة وفي يده الخلاف فظهر في اذ الغسل يوم الجمعة ثم احدث فتوضأ وصل الجمعة عند لم يزل
 لا يكون في حال السنة وهذا حتى يكون معهما **مس ذكره** **الغسل على المسلمين** الحديث لقوله عمه لا يسجد